

بطن منها ثلثة ابناء وفتح نبات ولبرجل واحد من جبل البنين والبناء
 بازاء الاخرى بحسب الاخر بل كانا جنسا مختلفين فوقع الاختلاف
 في ذلك البطن فكيفان يخرج المسئلة الثانية في مكان اختصار
 السهام دون الايدان وفي نسبة التحقيقات والتقديرات ونحوها
 تأمل فكان اصل المسئلة ههنا من خمسة ايضا ثلثة من البنات الضعيفات
 واثنان من التقدريات ثم ازلنا نصيبا للتقدريات وهي ثلثة
 ابناء في الاصل وهو اثنان الى ابن وبنيتين في البطن الثالث الذي فيه
 اربعة ابناء وبما في نبات فتسما الاثنتين بينها اولاد ايضا فاما
 لان اختصار الايدان ممكن فيه فواحد منها الاين الحقيقي وواحد
 آخر للاين الاحتصاري ثم ازلنا نصيبا الاين الحقيقي الى فرعه
 الذي هو في البطن الاخير ثمة ثم ازلنا نصيبا الاين الاحتصاري
 الذي هو في الاصل بيتان وهو واحد الى ابن وبنيت في البطن الرابع الذي
 فيه اربعة ابناء وبما في نبات ايضا واختصار السهام ممكن فيه
 فصارا ثلاث نبات به وفي ايديهما واحد والواحد على الثلثة غير
 مستقيم بل مائلين فالثلاثة موقوفة ثم ازلنا نصيبا البنات
 الحقيقية التسع في البطن الاول وهو ثلثة الى ثلثة ابناء وست
 نبات في البطن الثاني فقسما تلك الثلثة بين الطائفتين ايضا فاما
 لان اختصار الايدان ممكن فيه لكن الثلثة ليست بمسئلة
 على الطائفتين والاثناثة موقوفة هذا هو الفصل من السهام

والرؤس

والرؤس في الاحوال الثلاثة ثم تنظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين
 في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مياينة فالحكم ضيق ان ضرب كل احد
 في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ يتبع
 مسئلنا فنقول كل احد هما ثلثة كل والاخرى اثنان فضرنا
 الثلاثة في الاثنين صادت ستة ثم ضرنا الستة في اصل المسئلة
 التي هي خمسة صادت ثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك
 من اصل المسئلة في المهور فيعطي الحاصل منه له فنقول لبيت السفلى
 التي في اعلاها ثلاث نبات واسفلها خمس نبات وثلثة بين واحد
 وضويته في المهور الذي هو ستة صادت ستة فيم لها ولبنا
 الثلاث الموقوفة في البطن الرابع واحد وهي التي اثنان
 منهن تقديرية والاخرى حقيقية فضرنا في الستة صادت
 قسماها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها للاين
 واثنان للبت ثم ازلنا نصيب هذا الاين وهو اربعة منها
 الربعة التي هونيت في البطن الاخير التي فوقها خمس نبات وتحتها
 بيتان الى البنين ثم ازلنا نصيب تلك البنت التي فرعها الذي
 هونيت في البطن الاخير فوقها بنت واحدة فقط وللطائفتين الموقوفين
 البنين هما ثلثة بين وست نبات في البطن الثاني ثلثة وضربها
 في الستة صادت ثمانية عشر فيسعة منها للابناء الثلاثة وتسعة
 من البنات الستة ثم ازلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابن وبنيتين

١٢٤